

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح قول المتولي وآن أعلم فرع لو وطء الغاصب بإذن المالك فحيث قلنا لا مهر إذا لم يأذن فهنا أولى وإنما فقولان محافظة على حرمة البعض وفي قيمة الولد طريقان قيل كالمهر وقيل يجب قطعا لأنه لم يصح بالاذن في الاحوال فصل فيما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرم المالك وفيه فروع الأول إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم قبضها إلى التلف ولا يضمن زيادة كانت في يد الغاصب ولا يرجع بما ضمته عالما كان أو جاهلا وعن صاحب التقريب أنه يرجع من المغروم بما زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيما أم زادت قيمته وهو شاذ الثاني إذا تعيب المغصوب عند المشتري بمعنى أو شلل أو نحوهما فإن كان بفعل المشتري استقر ضمانه عليه وكذا لو أتلف الجميع وإن كان بافة ساوية فقولان أظهرهما لا يرجع على الغاصب وبه قطع العراقيون والأكرتون الثالث منافع المغصوب يضمنها المشتري للمالك بأجرة مثلها سواء استوفاها بالسكون والركوب واللبس ونحوها أم فاتت تحت يده ولا يرجع بما استوفاه